الأمم المتحدة

A/HRC/RES/25/20

الجمعية العامة

Distr.: General
14 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٠/٢٥
حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإلى ضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير إلى الحق الإنساني لكل شخص في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية

(A) GE.14-13538 210514 220514

1413538

الرجاء إعادة الاستعمال

حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمكرس حديثاً، فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وتنص على أنه، لإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلُّماً مدى الحياة،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مثل المبادئ التوجيهية بشأن الإدماج: ضمان النفاذ إلى التعليم للجميع، الصادرة في عام ٢٠٠٥،

وإذ يُسلّم بالتقدم المحرز، ويساوره مع ذلك قلق بالغ إزاء العقبات الكبيرة التي لا يزال يواجهها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق في ممارسة حقهم في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يساوره قلق بالغ بسبب ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة من عنف ووصم وتمييز، ما يؤدي إلى استبعادهم ويعيق حصولهم على التعليم ويمنعه في كثير من الأحيان،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً بسبب تعرض الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من جميع الأعمار لأشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز، بما في ذلك في سياق إعمال حقهن في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يؤكد أن إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على قدم المساواة مع غيرهم أمر أساسي لإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ولمشاركتهم الكاملة في المجتمع،

وإذ يقر بأن التعليم الجامع يعود بالنفع على جميع الأطفال وعلى المجتمع من خلال تشجيع التنوع، وتعزيز المساواة والمشاركة لصالح الجميع، والتصدي للاستبعاد والوصم والتمييز،

وإذ يسلم بضرورة توعية جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم والمدرسون والأخصائيون الاجتماعيون والطلاب والمجتمعات المحلية وجميع المعنيين بالنظم التعليمية، بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يساوره القلق إزاء نقص البيانات والبحوث والإحصاءات المتعلِّقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأفراد من الشعوب الأصلية، وما لذلك من تأثير سلبي على وضع السياسات بشكل فعال ومنصف،

وإذ يرحب باجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الإعاقة والتنمية وبوثيقته الختامية[1] التي أكدت فيها الجمعية العامة أهمية ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، وشجعت فيها المجتمع الدولي على اغتنام جميع الفرص لإدراج الإعاقة، باعتبارها مسألةً من المسائل الشاملة، في خطة التنمية العالمية، وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الجاري إعدادها بهدف تعزيز التعاون، وعلى تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه من تعهد بالاعتراف بأمور منها الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز عن طريق كفالة تمتُّع جميع الأطفال بفرص متكافئة في الاستفادة من نظام تعليمي جيد ويشمل الجميع، وإذ يشير إلى الاعتراف في الوثيقة الختامية بأن تعزيز الاستفادة من نظم التعليم الجامع يدعم تكافؤ فرص الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في ظلِّ ظروف متساوية،

وإذ يُسلّم بالحاجة إلى مواصلة تدعيم عملية إنشاء نظم التعليم الجامع، بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب للتعليم الجامع في عملية وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم على نحو فعال في عملية وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، وإذ يشجعه على التشاور بشكل وثيق مع الدول، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أثناء أداء مهامه،

وإذ يلاحظ انتهاء فترة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرار هذه اللجنة بأن تنظر، أثناء دورتها الثالثة والخمسين، في إمكانية وضع آلية رصد أخرى، بغية تعزيز إدماج مسألة الإعاقة في صلب التنمية الاجتماعية،

١- *يُرحب* بتوقيع ١٥٨ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق ١٤١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وبتصديق ٧٩ دولة عليه أو انضمامها إليه، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على

(١) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يُشجّع* الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفّظاً واحداً أو أكثر بشأنها على الشروع في عملية استعراض منتظم لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- *يرحّب* بالدراسة المواضيعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢]، ويهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تنظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛

٤- *يهيب* بالدول أن تكفل تسجيل الولادات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بتطبيق إجراءات تسجيل عامة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، دون أي تمييز؛

٥- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة ومنع جميع أشكال العنف والتسلط التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، وبخاصة في المدارس والمرافق التعليمية الأخرى والمجتمع المحلي والمناطق المجاورة، بوسائل منها اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لحماية الطفل، تكون مرتبطة بالمدارس على نحو مناسب؛

٦- *يحث أيضاً* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، من أجل ضمان مشاركتهن الكاملة وتمتعهن بحقوقهن على أساس المساواة، وبخاصة في مجال التعليم؛

٧- *يهيب* بالدول التي ليست أطرافاً بعد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بالحق في التعليم تمتعاً فعلياً وكاملاً دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، ويشجعها على الانتقال إلى نظام تعليمي جامع وتسجيل طلاب جدد في هذا النظام وتوفير فرص التعلُّم مدى الحياة، مع مراعاة واحترام الاحتياجات الفريدة لمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية، لكي تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص بتوفير نظام تعليمي جامع على كل المستويات وإتاحة التعلُّم مدى الحياة وفقاً للاتفاقية، ويحث الدول الأطراف، لتحقيق هذا الهدف، على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال؛

---

(٢) A/HRC/25/29.

(ب) اعتماد قوانين وسياسات خاصة بالتعليم الجامع تمنع الإبعاد من نظام التعليم العام على أساس الإعاقة، وتضمن الاستمرار في التعليم على قدم المساواة؛

(ج) تعديل أو إلغاء القوانين والسياسات التمييزية أو التي يترتب عليها استبعاد طلاب من نظام التعليم العام على أساس الإعاقة؛

(د) مراعاة احتياجات جميع الطلاب وطرق تعلمهم المختلفة باتباع نهج يركّز على الطالب؛

(هـ) ضمان مراعاة احتياجات الأفراد بصورة معقولة، وتقديم الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال، وتوفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل، بتدابير منها تخصيص موارد مالية كافية ومستدامة؛

(و) الاعتراف بلغة الإشارة وغيرها من طرق ووسائل الاتصال المناسبة للأفراد، التي تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي والمشاركة، وتشجيع استخدامها وتيسيره، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) اعتماد تدابير إيجابية وتدابير أخرى لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي العام، والتدريب المهني، وبرامج التعليم العام للكبار والتعليم المستمر وفرص التمويل، وبخاصة لمن استُبعدوا من التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

٩- يشجع الدول والمؤسسات ذات الصلة على توفير التدريب المهني المستمر، وبرامج تأهيل المدرسين وبناء قدرات العاملين في التعليم فيما يخص التعليم الجامع، وتدريب مدرسين ومترجمين للغة الإشارة، وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على التدريس؛

١٠- يحث الدول على اتخاذ التدابير لإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على التعليم، بما فيها الحواجز المتصلة بالوصول المادي واللغوي والاتصال والوصول الحسي والوصول إلى التكنولوجيا ووسائل النقل والمعلومات، بما في ذلك في المناطق النائية أو المعزولة أو الريفية؛

١١- يشجّع جميع الجهات الفاعلة المعنية بتصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالتعليم على إيلاء العناية الواجبة، للتصميم الشامل والتصميم الشامل في مجال التعليم، وهو التصميم الذي يقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى تكييف أو تصميم خاص في مرحلة لاحقة؛

١٢- يحث الدول على التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم بفعالية في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بشؤون التعليم وتنفيذها وتقييمها ورصدها؛

١٣- *يشجع* الدول على جمع المعلومات المناسبة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية الخاصة بالإعاقة ونوع الجنس، ويدعو الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها آليات الرصد الوطنية، إلى جمع تلك المعلومات، لكي يتسنى صياغة وتنفيذ سياسات للتعليم الجامع؛

١٤- *يشجع أيضاً* الدول على وضع أهداف قابلة للقياس بشأن التعليم الجامع الجيد وعلى تعزيز رصدها باستخدام المؤشرات، بما فيها المؤشرات الخاصة بالإعاقة؛

١٥- *يشجع كذلك* الدول على إنشاء أو تعزيز آليات الرصد أو الشكاوى ذات الصلة التي تضطلع بجملة أمور منها تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وحماية هذا الحق ورصد إعماله؛

١٦- *يسلّم* بأهمية التعاون الدولي وأهمية تشجيعه لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، ويشجع في هذا الصدد على حشد موارد من القطاعين العام والخاص بشكل مستدام من أجل تعميم مراعاة الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد ضرورة تشجيع وتدعيم التعاون الدولي على جميع المستويات، وتبادل الممارسات الجيدة، وإقامة الشراكات لتحقيق تنمية تضع مسألة الإعاقة في الاعتبار؛

١٧- *يهيب* بالدول أن تكفل شمول كل تعاون دولي الأشخاصَ ذوي الإعاقة، وعدم إسهامه في وضع حواجز جديدة أمامهم؛

١٨- *يشجع* الدول والمنظمات الحكومية الدولية على النظر في الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات؛

١٩- *يقرر* مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعماله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ويدعو الدول إلى النظر في إمكانية إنشاء ولاية في إطار الإجراءات الخاصة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤؛

٢٠- *يقرر أيضاً* إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الثامنة والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، والتركيز فيها على المادة ١٩ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع، وتزويدها بالترجمة بلغة الإشارة الدولية والترجمة النصية؛

٢١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراستها السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن المادة ١٩ من الاتفاقية، وهي المادة المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة

التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تطلب تقديم الإسهامات في شكل يسهل الاطلاع عليه، كما يطلب المجلس إتاحة إسهامات الجهات صاحبة المصلحة، والدراسة ونسخة مبسَّطة منها، على الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الاطلاع عليه، قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٢- *يشجع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في المناقشة المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

٢٣- *يطلب* إلى الأمين العام الاستمرار في تزويد المفوضية السامية في عملها المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفي من الموارد لأداء مهامها؛

٢٤- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظر في مناقشة المادة ١٩ من الاتفاقية، المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع، وفقاً لولايته؛

٢٥- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان أيضاً، ويؤكد ضرورة أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة ٥٥
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمِد بدون تصويت.]